Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

هذا من أمر رسول الله ﷺ ألهاني الصفق بالأسواق اهـ.

قال الحافظ في فتح الباري في الكلام على هذا الحديث ما نصه: وفيه أن الصحابي الكبير القدر الشديد اللزوم لرسول الله ﷺ قد يخفى عليه بعض أمره ويسمعه من هو دونه.

قلت: قد عقد البيهقي في المدخل باب الدليل أنه قد يعزب على المتقدم الصحبة الواسع العلم الذي يعلمه غيره، ثم ذكر حديث أبي بكر في الجدة وهو في الموطأ وحديث عمر في الإستئذان وهو المذكور في الباب، وحديث ابن مسعود في الرجل الذي عقد على امرأة ثم طلقها فأراد أن يتزوج أمها فقال: لا بأس. وإجازته بيع الفضة المكسرة بالصحيحة متفاضلاً ثم رجوعه عن الأمرين معاً لما سمع من غيره من الصحابة النهي عنهما وأشياء غير ذلك، وذكر فيه حديث البراء، ليس كلنا كان يسمع الحديث من النبي ﷺ كانت لنا صنعة وأشغال ولكن كان الناس لا يكذبون فيحدث الشاهد الغائب. وكذا حديث أنس: ما كل ما نحدثكم عن رسول الله ﷺ سمعناه ولكن لم يكذب بعضنا بعضاً.

ثم سرد ما رواه صحابي عن صحابي مما وقع في الصحيحين وقال: في هذا دلالة على إتقانهم في الرواية وفيه أبين الحجة وأوضح الدلالة على تثبيت خبر الواحد وإن بعض السنن كان يخفى على بعضهم وإن الشاهد منهم كان يبلغ الغائب ما شهد وإن الغائب كان يقبله ممن حدثه ويعتمده ويعمل به أهـ. كلامه بلفظه.

وفي الجزء الأول من المدونة الكبرى لسحنون بن سعيد ما نصه: ابن القاسم وعلي بن زياد وابن وهب وابن نافع عن مالك، عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير يقول: دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان: ومن مس الذكر الوضوء، قال عروة: ما علمت ذلك، فقال مروان: أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ » قال عروة: ثم أرسل